فيعتبر وقت التمليك حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له
ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات
الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا الا الزيادة
عليه اى على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب
زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن الشرع جوزه في حق
الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره كما و ولم يجوزه في حق
الورثة لئلا يتأذى بعضهم بايثار البعض الا ان تجيز ورثته بعده
اى بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر
اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت
فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد
ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندب
باقل منه اى من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى
اذ يبتغي بها رضاء الله تعالى ولولاهما اى لولا غناهم ولا استغناؤهم
بحصتهم فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر
الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالاولى اولى لقوله عم افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح كثركهما مع عدم احدهما اى ان لم
يكن الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك
الوصية اولى ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالزكوة والحج
لانه لما قصر منه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته
وتؤخر اى الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية
تبرع الا انه يبرئه الغرما وفي يصح لزوال المانع وصحت اى الوصية
بالكل اى بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق

حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في
الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو
اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية للعتق فان خرج
من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق
وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المطلقة
قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في
المنية لو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية و
هذا مخالف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او
يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية لو اوصى لمكاتب او لام
ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده
القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا ان عند
ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله
ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند
صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل
من الثلث شيء كان الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت
لحمل فلانة كذا درهما وبه اى بالحمل ايضا بان يقول اوصيت
بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية
اخت الميراث والارث يجري في الصورتين فيصح الوصية ايضا
لكن الثانية انما تصح ان ولد اى الحمل لاقل من ستة اشهر من
وقتها اى وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده
وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه المدة وبالامة الا حملها
فانها ايضا تصح لان الاصل انما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه
وما لا فلا كما في البيوع ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1